احرص

له نية اما اذا نوى الوقت فيقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في اخر العمر
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة
اي الطلقة الثانية بقوله انت طالق اذا قال ذلك موصولا به والقياس
ان يقع المضاف فيقعان ان كانت موطوءة وهو قول زفر ولو قال انت
كذا اي طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
وطلقت بخلاف الامر باليد بان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان
نهارا ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها وقوله انا منك طالق
لغو فلا تقع شي وان نوى الطلاق وقال الشافعي يقع الطلاق اذا نوى
وتبين في البائن والحرام اي لو قال انا منك باين او عليك حرام ونوى
الطلاق يقع الطلاق فيهما لانه اذا لم يكن له نية لا يقع شي وقوله
انت طالق طلقة واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو
فلا يقع شي وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا يقع واحدة رجعية
في الصورة الاولى ولو ملكها كلها او شقصها اي بعضها او ملكته
كله او شقصه بطل العقد ولو اشتراها اي لو اشترى
الزوج منكوحته وبطل العقد لا يقع شي دخل بها او لم يدخل وتجب العدة
اتفاقا وعن محمد انه يقع ولو قال لامراته وهي امة غيره انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق المولى له الرجعة ولو علق
عتقها وطلقتاها بمجي الغد لا يكون له الرجعة عندهما وعند محمد
له الرجعة وعدتها ثلاث حيض بالاجماع ولو قال لها انت طالق هكذا
واشار بثلاثة اصابع فهي ثلاث طلقات وانما قيد بهكذا لانه اذا
اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة ولو قال انت طالق
باين او انت طالق البتة او قال انت طالق افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او انت طالق طلاق البدعة او كالجبل او اشد
الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا مطلقا سوا دخل بها
او لم يدخل وسوا نوى ما دونه او لم ينو وقال الشافعي ان دخل
بها يقع واحدة رجعية في الفصول كلها وعن محمد في قوله طلاق الشيطان
يكون رجعيا ولا يثبت البينونة الا بالنية وعن ابي يوسف ومحمد
في قوله انت طالق طلقة البدعة لا يكون باينا الا بالنية وقال

ابو يوسف

وطلقها لم يقع صح

نجا الفد لا صح

ابو يوسف في قوله طلاق الجبل يكون رجعيا وعن محمد في قوله كالف انه
يقع الثلاث عند عدم النية وعن ابي يوسف في قوله طويلة او عريضة
تقع رجعية وان نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته فصل في
الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة بان قال انت طالق ثلاثا وقعن
وعن الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات
وان فرق الطلاق بان قال انت طالق ثلاث مرات بانت المرأة بواحدة
وهي الاولى ولم يقع بالثانية والثالثة ولو ماتت المرأة بعد الايقاع
اي بعد قوله انت طالق قبل العدد وهو ثلاث او ثنتان او واحدة لغا
الايقاع وهذه المسئلة تقرر ان الطلاق اذا اقترن بالعدد يكون الوقوع
بالعدد فلا يقع طلقة واحدة في غير المدخول بها بقوله انت طالق
اذا اقترن بالثلاث ولا يلغوا ذكر الثلاث كما قال الحسن ولهذا اورد هذه
المسئلة في هذه الفصل والا لا اختصاص لها بغير المدخول بها ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت طالق واحدة قبل واحدة
او قال انت طالق واحدة بعدها واحدة تقع واحدة وعند والاصل
مالك تقع اثنتان في الاولى وضابطته في هذا الفارسي قبل را ها وبعد
با ها را اندر احكام يك طلاق بد ان وفي قوله انت طالق واحدة
بعد واحدة او انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال
انت طالق واحدة مع واحدة قال انت طالق واحدة واحدة
او معها واحدة يقع ثنتان وعن ابي يوسف في قوله معها
واحدة انه يقع واحدة ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
طلقة واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة عند ابي حنيفة
وعندهما تقع ثنتان وان اخر الشرط بان قال انت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار فثنتان باب الكنايات الكناية
ما استتر معناه وخفي مراده وفي الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل
الطلاق ولا يكون مذكورا نصا لا تطلق بها الا بنية او بدلالة الحال
كمذاكرة الطلاق وهذه الحالة ادل على الطلاق من النية فتطلق طلقة
واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وقال زفر
يقع بها البائن كساير الكنايات وقال الشافعي لا يقع بها شي وقيل انما
يقع بها الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا للمصدر
لانه نعت للمرأة زيلعي